

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 19 جانفي 1974 يتعلق بضبط جدول المقارنة لإدماج بعض موظفي الحرس الوطني بإطارات مصالح التنفيذ للأمن الوطني

إن وزير الداخلية،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي لموظفي مصالح التنفيذ للأمن الوطني.

وعلى الأمر عدد 231 لسنة 1972 المؤرخ في 12 جويلية 1972 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على موظفي مصالح التنفيذ للأمن الوطني.

وعلى الأمر عدد 406 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بموظفي الحرس الوطني وخاصة على الفصل 85 منه.

وعلى الأمر عدد 407 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على موظفي الحرس الوطني.

قرر ما يأتي:

الفصل 1 (جديد) - نفع بمقتضى القرار الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 26 مارس 1974 - ضبط جدول المقارنة لإدماج بعض موظفي الحرس الوطني بإطارات مصالح التنفيذ للأمن الوطني طبقا لمقتضيات الفصل 85 من المرسوم المشار إليه أعلاه عدد 406 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 حسب بيانات الجدول التالي:

ملاحظات	الحالة الجديدة			الحالة القديمة		
	الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة	الرقم القياسي	الدرجة	الرتبة
مع الاحتفاظ بالأقدمية بدون الاحتفاظ بالأقدمية	650	الثانية.....	أمير	650	الثالثة.....	راند
مع الاحتفاظ بالأقدمية بدون الاحتفاظ بالأقدمية	625	الرابعة....	راند أول	600	الأولى.....
مع الاحتفاظ بالأقدمية بدون الاحتفاظ بالأقدمية	460	الثامنة....	ضابط أمن	450	السادسة.....	وكيل أول
مع الاحتفاظ بالأقدمية بدون الاحتفاظ بالأقدمية	430	السابعة.....	405	السابعة.....	وكيل
مع الاحتفاظ بالأقدمية بدون الاحتفاظ بالأقدمية	430	السابعة.....	405	السابعة.....
مع الاحتفاظ بالأقدمية بدون الاحتفاظ بالأقدمية	360	الأولى.....	ناظر امن أول	350	الرابعة.....
مع الاحتفاظ بالأقدمية بدون الاحتفاظ بالأقدمية	320	الثانية.....	ناظر أمن	320	الخامسة.....	عريف أول
مع الاحتفاظ بالأقدمية بدون الاحتفاظ بالأقدمية	330	السادسة.....	ناظر أمن مساعد	320	الثانية عشر.....	عريف
مع الاحتفاظ بالأقدمية بدون الاحتفاظ بالأقدمية	300	الرابعة.....	300	الحادية عشر.....
مع الاحتفاظ بالأقدمية بدون الاحتفاظ بالأقدمية	270	الثانية.....	260	السابعة.....

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من أول جانفي 1973.

تونس في 19 جانفي 1974.